



سياسة قيادة المركبات

- ١- يجب أن يكون سائق المركبة مخولاً في قيادتها.
- ٢- السرعة المحددة ٣٠ كم / ساعة.
- ٣- يجب إرتداء حزام الأمان أثناء القيادة.
- ٤- يجب أن تعمل المركبة بواسطة المشغل الابتدائي (السلف).
- ٥- يجب أن تكون النضائد مغطاة بقطاء محكم.
- ٦- يجب إيقاف المركبة بالمكان المناسب ولا يجوز الوقوف أمام فوهات الحريق أو سيارات الإطفاء ويترك مفتاح التشغيل داخل المركبة أثناء الوقوف في الشوارع الرئيسية بالشركة.
- ٧- تكون أولوية السير لسيارات الإطفاء والإسعاف وسيارات السلامة.
- ٨- يمنع دخول المركبات التي تعمل بالبنزين إلى داخل الوحدات التشغيلية.
- ٩- يجب استخدام المركبة الملائمة لطبيعة العمل.
- ١٠- يكون دخول المعدات ووسائل النقل التي تعمل بوقود дизل داخل الوحدات بموجب تصريحه عمل حاره صادره من شعبة السلامة.
- ١١- على كافة الموظفين والزائرين والمقاولين العاملين داخل الشركة ومراقبتهم الالتزام بالسياسة أعلاه أثناء ساعات العمل وسوف يتعرض المخالف للمساءلة الإدارية أو الجزائية.

"تطبق هذه السياسة في جميع مواقع عمل شركة مصافي الجنوب"

حسام حسين ولی
مدير عام شركة مصافي الجنوب

٢٠٢٢/١٢/٠٨

خالد عبد الباقي عبد الله

مدير هيئة الصحة والسلامة والبيئة

٢٠٢٢/١٢/١٠